وأخرج أبو الشيخ عن الفضيل بن عباس Bه قال : اتبعوا عالم الآخرة واحذروا عالم الدنيا لا يضركم بشكره ثم تلا هذه الآية إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل ا .

وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس Bهما في قوله والذين يكنزون الذهب والفضة .

الآية .

قال : هم الذين لا يؤدون زكاة أموالهم وكل مال لا تؤدى زكاته كان على ظهر الأرض أو في بطنها فهو كنز وكل مال أدي زكاته فليس بكنز كان على ظهر الأرض أو في بطنها .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وأبو الشيخ عن ابن عباس Bهما قال : ما أدي زكاته فليس بكنز .

وأخرج مالك وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عمر Bهما قال : ما أدي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين وما لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر Bهما مرفوعا .

مثله .

وأخرج ابن عدي والخطيب عن جابر Bه قال : قال رسول ا صلى ا عليه وآله " أي مال أديت زكاته فليس كنز " وأخرجه ابن أبي شيبة عن جابر Bه موقوفا .

وأخرج أحمد في الزهد والبخاري وابن ماجة وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عمر Bهما قال الآية في : إنما كان قبل هذا أنزلت فلما الزكاة تنزل أن قبل جعلها ا طهرة للأموال ثم قال : ما أبالي لو كان عندي مثل أحد ذهبا أعلم عدده أزكيه وأعمل فيه بطاعة ا .

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو الشيخ عن سعد بن أبي سعيد Bه .

أن رجلا باع دارا على عهد عمر Bه فقال له عمر : احرز ثمنها احفر تحت فراش امرأتك .

فقال : يا أمير المؤمنين أو ليس كنز ؟ قال : ليس بكنز ما أدي زكاته .

وأخرج ابن مردويه والبيهقي عن أم سلمة Bها " أنها قالت : يا رسول ا إن لي أوضاحا من ذهب أو فضة أفكنز هو ؟ قال : كل شيء تؤدى زكاته فليس بكنز "